لائحة الإعارة

(الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٧٤٩/١ وتاريخ ١٤٢٢/٢/٤هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣١٥٣/٧/ر وتاريخ ١٤٢٠/٣/٦هـ)

١٤٣٨هـ

لائحة الإعارة

صـــدرت بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧٤٩/١) وتاريخ ١٤٢٢/٢/٤هـــــ، المعتمد بالأمر الســامي البرقي رقم (٧/ب/٤٢٥٢) وتاريخ ١٤٢٢/٢/٢٧هـــــ وقد تم تبليغ القرار بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٤٨٦٠/ر) وتاريخ ١٤٢٢/٣/٧هـ.

وقد نص القرار على ما يلي:

أولاً – الموافقة على لائحة الإعارة بالصيغة المرفقة بهذا القرار.

ثانياً – يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ تبليغها.

ثالثاً – بالنســـبة للمعارين حالياً يســـتمر تطبيق قواعد الإعارة الواردة في اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية عليهم حتى انتهاء الإعارة أو تمديدها. حيث تمت الموافقة الكريمة على ذلك.

(المادة ٢٩ من نظام الخدمة المدنية الخاصة بالإعارة)

أ- تجوز إعارة خدمات الموظف بعد موافقته للعمل لدى الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة، أو الخاصة، أو الحكومات، أو الهيئات، أو المنظمات الدولية.

ب- يجوز للجهة الإدارية أن تستعير للعمل لديها أحد موظفي الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة، أو الخاصة، أو أحد موظفي الحكومات، أو الهيئات، أو المنظمات الدولية.

وتحدد اللائحة قواعد الاستعارة والإعارة.([1])

([1]) تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٧) وتاريخ ١٤٣٨/٥/٢٤هـ بحيث أصبح نصها وفقاً لما ورد أعلاه.

اللائحة

المادة الأولى:([1])

أ- تكون إعارة خدمات شاغلي المرتبة (الثانية عشرة فما دون أو ما يعادلها) بقرار من الوزير المختص لمدة لا تزيد عن سنة، ويجوز تمديدها لمدة أو مدد لا تزيد كل منها عن (سنة) على أن لا تزيد مدة الإعارة المتصلة عن (ثلاث) سنوات ولا تجوز إعادة إعارة خدمات الموظف مرة أخرى إلا بعد مضي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ إكماله الحد المشار إليه ولا يجوز أن يزيد مجموع مدد إعارة الموظف عن ست سنوات خلال مدة خدمته في الدولة.

ب-تكون إعارة خدمات شاغلي المرتبة (الثالثة عشرة فما فوق أو ما يعادلها) بقرار من مجلس الخدمة المدنية وللمدة التي يحددها المجلس.

ج- تكون إعارة خدمات الموظف أياً كانت وظيفته أو مرتبته للعمل لدى إحدى الحكومات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية بقرار من مجلس الخدمة المدنية وللمدة التي يحددها المجلس، ويستثنى من ذلك من يعار للعمل خارج المملكة من المدرسين أو القضاة أو غيرهم الصادر بشأنهم الأمر السامي رقم (٣/١٨٥٥١/م) وتاريخ ١٣٩٥/٦/٢٢هـ.

المادة الثانية:

لا تجوز إعارة خدمات الموظف في الحالتين التاليتين:

أ- إذا لم يكمل الموظف المعين فترة التجربة النظامية.

ب- إذا رقي الموظف ولم تمض سنة على الأقل من تاريخ مباشرته الفعلية لمهام الوظيفة المرقى إليها.

المادة الثالثة:

أ- يجوز للوزير المختص بعد التنسيق مع الجهة المستفيدة قطع الإعارة بقرار منه قبل انتهاء مدتها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

ب- تنتهي الإعارة بقوة النظام إذا عين أو رقي الموظف إلى مرتبة أعلى أثناء الإعارة وذلك في غير الإعارة لمنظمة دولية أو إقليمية.

([1]) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩١٧/١) وتاريخ ١٤٢٤/٨/١٥هـ بحيث أصبح نصها وفقاً لما ورد أعلاه.

المادة الرابعة:

أ- يوقف صـرف راتب الموظف المعار اعتباراً من تاريخ تركه العمل بعد صـدور قرار الإعارة حتى انتهاء مدة إعارته أو قطعها ومباشـــرته لعمله. ويجوز بموافقة مجلس الخدمة المدنية إذا اقتضت المصلحة العامة أن تتحمل الجهة المعيرة كل أو بعض راتب الموظف المعار.

ب- يصـرف للموظف المعار إلى احدى المنظمات والهيئات الدولية أو الإقليمية راتبه الأسـاسـي, بالإضافة إلى ما تصرفه له الجهة التي يعار إليها([1]).

المادة الخامسة:

يحتفظ الموظف المعار بوظيفته ومرتبته الأصـلية طيلة مدة الإعارة. ولا يجوز شـغلها بغيره عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل ويجوز التكليف عليها وفق لائحة التكليف.

المادة السادسة:

تحتسب مدة الإعارة من الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد. وعلى الموظف المعار أن يدفع خلالها الحسـميات التقاعدية على أسـاس راتب وظيفته الأصـلية وما يطرأ عليه من علاوات. وإذا كانت الإعارة إلى مؤسسات أو شركات خاصة يتحمل الموظف المعار الحسميات التقاعدية كاملة بما فيها الحصة المماثلة التي تدفعها الحكومة.

****

([1]) عدلت الفقرة (ب) من المادة (الرابعة) من لائحة الإعارة وحُذفت الفقرة (ج) من نفس المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٧هـ، كما تضمن هذا القرار ترتيبات ترشيح واختيار المواطنين للعمل في المنظمات والهيئات الإقليمية أو الدولية.

الآراء الصادرة على لائحة الإعارة

س١- هل تدخل مدة الإعارة ضـــمن فترة الإيفاء بالخدمة المطلوبة من الموفد للدراســـة أو المبتعث للدراسة؟

ج١- مدة الإعارة تحتســـب كخدمة في الدولة وفقاً لنظام التقاعد المدني وكذلك المادة (٦) من لائحة الإعارة.

ويعتبر الموظف المتخرج الذي يعار لإحدى الشركات أو المؤسسات الخاصة قد أوفى بالتزامه إذا عمل لدى هذه الشركات والمؤسسات ما يعادل مدة دراسته أو جزءاً منها.

س٢- ما مدى إلزام الموظفين المرقين المشمولين باللائحة التعليمية، أو المشمولين بلائحة الوظائف الصحية بضرورة مباشرة الوظائف المرقين عليها مدة لا تقل عن (سنة) قبل أن تتم إعارتهم وذلك وفقاً لما تقضي به المادة ٣/ب من لائحة الإعارة.

ج٢- لم تتضمن لائحة الوظائف التعليمية وكذلك لائحة الوظائف الصحية تنظيم لإعارة المشمولين بأحكامها، لذلك فإنهم يعاملون في هذا الشـأن بلائحة الإعارة الصـادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٧٤٩/١ وتاريخ ١٤٢٢/٢/٤هـ المرفقة أعلاه، وذلك استناداً لكل من المادتين (١٣) من لائحة الوظائف التعليمية و(١٥) من لائحة الوظائف الصـحية، اللتان تنصـان على الإحالة للوائح التنفيذية في كل ما لم ينص عليه في هاتين اللائحتين. مما يســـتوجب إلزام المرقين على هذين الكادرين بإمضاء الفترة المشار إليها قبل النظر في إعارة خدماتهم.